جدوى تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي
"حالة مصارف اليمن"

الدكتور دريد كامل آل شبيب
جامعة الزيتونة الأردنية
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

الدكتور عبد الفتاح زهير العبد اللات
جامعة جرش الاهلية
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية
قسم العلوم المالية والمصرفية

ملخص

ان التزام المؤسسات المالية باحكام الشريعة الاسلامية واجب شرعي وضرورة حياتية ومصلحة مجتمعية، ولغرض بيان جدوى تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي كانت هذه الدراسة التي تهدف الى بيان مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية العاملة في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, وعرض العوامل المؤثرة على مثل هذا القرار وطبيعة ومتطلبات عملية التحول وأنواعه ومصادره.

وتوصلت الدراسة الى اهمية توعية الراي العام والمتخصص بفوائد المصارف الاسلامية وتدريب وتطوير العاملين للعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية ووضع نموذج شامل يساهم في مساعدة المصارف للتحول بفترة قصيرة وبكلفة قليلة واعلى جدوى.

Abstract

The obligation of financial institutions with Islamic law, and religious duty and a necessity of life and the interests of community, for the purpose of the feasibility of converting the traditional banking to Islamic Bank This study was aim to indicate the extent possible transformation of traditional banks operating in Yemen to work in accordance with the provisions of Islamic law, and presentation of the factors affecting such resolution and the nature and requirements of the transition process and the types and sources. The study found the importance of raising public awareness and specialized of the benefits of Islamic Bank and development workers to work in accordance with Islamic law, contribute to a comprehensive model to help the banks to move shortly and low-cost and higher feasibility.

مقدمه

فصل الشارع الحكيم في كتابه الكريم أحكام المعاملات المالية، فكانت آية الدين أطول آية في كتاب الله، وكانت آيات الربا واضحة بينة، وعليه فإن التزام المؤسسات المالية والتجارية بالأحكام الشرعية المالية واجب شرعي وضرورة حياتية ومصلحة إنسانية.

وقد قامت في الربع الأخير من القرن الماضي مؤسسات مصرفية ومالية تضع نصب عينيها الأحكام الشرعية الإسلامية للمعاملات المالية(صادق راشد ألشمري،2008،ص23) ، وتقديمها كبديل للنظام المصرفي والمالي التقليدي القائم على أساس الفائدة الربوية،وتوسعت حصة المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي واتجهت العديد من المصارف التقليدية إلى التحول للنظام المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقرر عدد من المصارف في المملكة العربية السعودية والإمارات وقطر والكويت التحول بالكامل للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية(مصطفى إبراهيم مصطفى،2006) وقامت مصارف أخرى بفتح فروع ونوافذ تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي والغربي حتى طالت أشهر المصارف العالمية وأكبرها، فضلاً عن اتخاذ باكستان والسودان وإيران قراراً بتحول النظام المصرفي بالكامل إلى نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية(سعيد بن سعد المرطان).

ونتيجة لعمليات التحول المذكورة ومع ظهور الأزمة المالية العالمية التي سلمت منها أغلب المصارف الإسلامية نتيجة لعدم استثمارها في الأصول الخطرة، و اعتمادها على الأرباح الحقيقية، واهتمامها بعمليات المتاجرة الشرعية وقلة عمليات الوساطة المالية، ومع سلامة النظام المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد انصب اهتمام الباحثين والمفكرين على الاستفادة من النظام المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وزادت الدعوات إلى تبنيه من قبل علماء الاقتصاد المسلمين والمنصفين من غير المسلمين(www.islammemo.cc/culture-and-economy/2009).

ونتيجة لهذه القناعات تقدمت بعض المصارف التقليدية في اليمن إلى المصرف المركزي اليمني بطلب ترخيص لفتح فروع إسلامية هذا العام 2009م، لذا سيقوم الباحثان دراسة مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن إلى مصارف تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتبحث الدراسة في جانبها العملي الدوافع والعوامل المؤثرة على قرار التحول لدى هذه المصارف.

أهميــة البحـث:

على المستوى العالمي وفي ظل الأزمة المالية العالمية ومع تزايد الدعوات لتبني الاقتصاد الإسلامي كبديل وعلاج لمشكلات النظام الرأسمالي التقليدي (المادي) القائم على نظام الفائدة ألربوي،ونظرا لان عدد نفوس المسلمين في العالم يبلغ 1.3 مليار مسلم وزيادة إعداد الراغبين بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفي ظل زيادة عدد المؤسسات المالية التي بدأت في فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في أرجاء العالم خاصة الدول الأوروبية والآسيوية.

ولقيام عدد من المصارف التقليدية بتطبيق بعض خطوات التحول فضلاً عن وجود عدد من المصارف التي تحولت بالكامل.

ومع إقرار التعديلات الأخيرة (قانون المصارف الإسلامي المعدل، 2009) على قانون المصارف الإسلامية في اليمن والسماح للمصارف التقليدية بفتح فروع إسلامية، والتي من الممكن أن تكون نواة لعمليات تحول كاملة، خاصة إذا علمنا أن فتح الفروع الإسلامية هو أحد أشكال التحول التدريجي.

ونظرا لما ورد أعلاه أكتسب موضوع التحول أهمية قصوى، ويتطلب الأمر دراسة مدى طبيعة عمليات تحول المصارف التجارية اليمنية إلى مصارف إسلامية بالكامل.

وقد جاء هذا البحث لدراسة أهمية العوامل المؤثرة على قرار التحول، و أهم الدوافع وإمكانية حصول عمليات تحول في السوق المصرفي اليمني، مع تقديم توضيح لطرق التحول.

هــدف البحـث:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى دراسة موضوع تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتعرف على العوامل المؤثرة على مثل هذا القرار داخل المصارف التقليدية في اليمن.

و عليه سيجيب البحث على الأسئلة التالية:

1. ما مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية العاملة في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟
2. ما هي العوامل المؤثرة على مثل هذا القرار داخل المصارف التقليدية العاملة في اليمن؟
3. ما هو مفهوم التحول وما أنواعه ومصادره؟

مشكلـة البحـث:

إن عملية التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ليس بالأمر السهل، ولا يمكن أن يتم في فترة وجيزة، وعملية التحول تتأثر بعده عوامل وقوانين ومتطلبات ومعوقات وقرارات، بعضها مرتبط بالقائمين على المصارف التقليدية أو الجهات الحكومية وبعضها متطلبات قانونية أو إدارية أو محاسبية أو شرعية، وفي ظل وجود المعوقات والمتطلبات المتعددة التي يجب الإيفاء بها للقيام بعملية التحول، كان لا بد من وجود عوامل ودوافع تؤثر على قرار التحول.

فجاءت هذه الدراسة لمعرفة العوامل والمتغيرات التي تساهم في التأثير على قرار التحول خاصة في ظل تزايد الإقبال على تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتزايد الدعوات لتبني الأنظمة المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، وإقرار تعديل لقانون المصارف الإسلامية في اليمن يسمح للمصارف التقليدية بفتح فروع إسلامية.

منهجية وإجراءات الدراسة

الفرضيـــــات:

الفرضية الأولى:

H_{01}: لا يؤثر وضوح الحكم الشرعي بأنشطة المصارف التقليدية في إمكانية تحول هذه المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية:

H_{02}: لا تؤثر رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في إمكانية تحول هذه المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثالثة:

H_{03}: لا يؤثر توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الرابعة:

H_{04}: لا يؤثر توفر الموارد البشرية المؤهلة، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الخامسة:

H_{05}: لا يؤثر نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض المخاطر، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أنمـوذج البحـث:

شكل رقم (1)

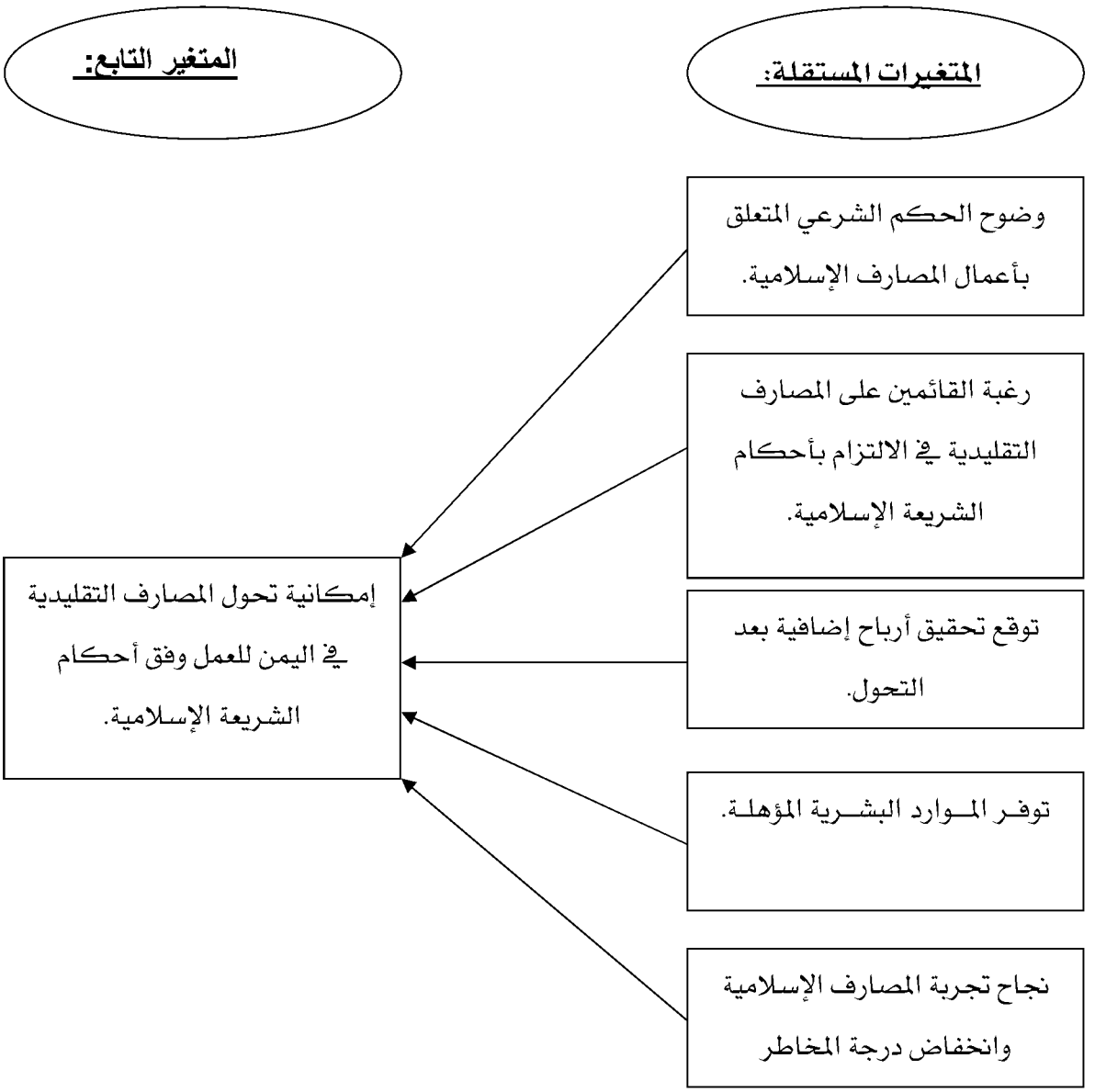

التعريفات الإجرائية للبحث:

1. وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأنشطة المصارف الإسلامية:

يقصد به الاعتقاد على وجه اليقين دون شك أو التباس بالحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية مع إدراك ما يترتب على ذلك من العمل والالتزام به.

وحيث أن الحكم الشرعي الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي(مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بجدة 1406هـ الموافق 1985م) ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر(فتوى الأزهر،1385هـ / 1965م) و فتوى علماء الأزهر(بيان عن علماء الأزهر في حرمة معاملات البنوك، نوفمبر 1991م) وهو الرأي الذي عليه قدر كبير من الإجماع هو حرمة المعاملات المصرفية الناشئة عن نظام الفائدة وهو الرأي الصحيح السائد، وانه " الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضه"(عبد الحميد الغزالي،1998،ص13) و حكم تحريم الربا هي ان المال لا يلد المال بذاته و إنما ينمو بالعمل وبذل الجهد(يوسف القرضاوي،2003 ،ص 31)إلا أن بعض الآراء(مجمع البحوث الإسلامي في الأزهر ، نوفمبر 2002م) "بينت ان استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدما حلال شرعا في بعض الحالات ، وهذه الفتوى وغيرها أوجدت لدى البعض شبهات في جواز معاملات المصارف التقليدية، وبالتالي فإن عدم وضوح الحكم الشرعي لدى البعض قد يكون عاملاً غير مساعد على التحول إلى تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية، وتم قياس هذا المتغير في الأسئلة من 1-6 في الاستبيان.

2- رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يقصد بها مدى حرص وإرادة أصحاب القرار في المصارف التقليديةعلى تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية والتسليم بأن نظام الفوائد المصرفية نظام ربوي فاسد شرعاً، كل ذلك يمثل دوافع أساسية للتحول(سعود الربيعه،1992) ، وتعتبر الدوافع العقدية لدى بعض القائمين على المصارف التقليدية من أهم الدوافع للتحول ،وتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة من(7- 10) في الاستبيان.

3- توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول:

يعتبر هدف تعظيم الثروة من أهم أهداف المصرف ، وحيث أن المصارف الإسلامية تحقق زيادة في الأرباح مقارنه بالمصارف التقليدية، وفي ظل المؤشرات العربية والعالمية التي تبين توسع العمل المصرفي الإسلامي وزيادة أصوله وتوسع قاعدة المتعاملين به الحاليين والمحتملين مما يؤكد على توقع زيادة أرباحه، كل ذلك يعتبر دافعا أساسياً لعملية التحول فعلى سبيل المثال فان قيمة

موجودات البنك الإسلامي الأردني لسنة 2008 بنسبة 7.55% من إجمالي موجودات المصارف الأردنية وجاء بالمرتبة الثالثة من بين 23 بنك في الأردن ومن حيث العائد على الموجودات جاء بالمرتبة السادسة (جمعية البنوك في الأردن، 2009،ص 22-29) ، وتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة من(11- 13) في الاستبيان.

4- توفر الموارد البشرية المؤهلة:

إن من أهم العوامل في نجاح العمل المصرفي هو توفير الموارد البشرية لتقديم أفضل الخدمات، وحيث أن اغلب العاملين في المصارف ليسوا ذوي خبرة كبيرة بأصول العمل المصرفي الإسلامي ومعاملاته المالية ، وهذا نقص لا يغطيه إلا توفر الموارد البشرية المؤهلة بحيث تساهم في إحداث التطوير النوعي اللازم الذي يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي، وتوفر هذه العناصر البشرية المؤهلة يؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية وتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة من(14- 17) في الاستبيان.

5- نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض مخاطرها:

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة العهد وصغيرة الحجم مقارنة بالمصارف التقليدية، إلا أن نجاح تجربتها وزيادة نموها وعوائدها وانخفاض مخاطر إعمالها ساهم بقدر معين في تشجيع القائمين على المصارف التقليدية لاتخاذ قرار التحول، وفي إيجاد البدائل الشرعية لجميع الإعمال وعقود استثمارها، والمساعدة في جذب المدخرات في الدول التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية(**يزن، العطيات**،2009، ص 20) وتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة من(18- 22) في الاستبيان.

6- إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

أن عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر تحدياً يواجه صانعي القرار من حيث صياغة إستراتيجية التحول ووضع خطة للتحول(صادق راشد الشمري،2008،ص 228) تغطي كافة الجوانب والمتطلبات القانونية والإدارية والمحاسبية وسياسات توزيع الإرباح والخسائر. ولذلك يتطلب معرفة المتغيرات المؤثرة على قرار التحول، وتم قياس هذا المتغير من خلال الأسئلة من(23- 27) في الاستبيان.

منهجية الدراسة و مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة:

جميع المصارف التقليدية العاملة في اليمن والتي تمتلك فروع في عدد من المحافظات وعددها سبع (7) مصارف، وهي البنك الأهلي، البنك التجاري، بنك اليمن والكويت، البنك اليمني للإنشاء والتعمير، بنك التسليف الزراعي، بنك اليمن الدولي، بنك اليمن والخليج، وتم اختيار عينة قصديه (غير عشوائية) تتمثل من ثمانية (8) مدراء أو مساعديهم من كل مصرف، جميعهم من الإدارة العامة بالإضافة إلى اثنين من مدراء الفروع أحدهما مدير الفرع الرئيسي ومدير فرع آخر.

أساليب جمع البيانات

خصائص عينة الدراسة: اعتمدت الدراسة الوصف التحليلي، والأسلوب المكتبي بالشكل التالي:-

1- المصادر الأولية : يستخدم الباحثان الاستبيان كمصدر أولي لجمع البيانات ودراستها وتحليل النتائج، و للتعرف على المتغيرات والعوامل المؤثرة في إمكانية التحول.

2- المصادر الثانوية:لتغطية الجانب النظري تم الاعتماد على الكتب والدوريات المتخصصة والرسائل الجامعية والمواقع الالكترونية والتقارير السنوية للمصارف.

. أداة الدراسة: بعد الاطلاع على أدبيات موضوع الدراسة وتحليل عناصر الدراسات السابقة تم

تصميم استمارة الاستبيان

طبيعة عينة الدراسة: من وصف عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي تبين ان نسبة الحاصلين على دبلوم المتوسط أو أقل 7.14% من مجموع العينة ، في حين كانت نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس 71.43% ، و الحاصلين على شهادة الماجستير 19.05% ، وحملة الدكتوراه بلغت 2.38%، وتتكون عينة الدراسة حسب المركز الوظيفة من نواب ومساعدي المدير العام بنسبة9.52% ، ومدراء الإدارات العامة ومدراء الفروع 66.66% و نواب مدراء الإدارات نسبة 23.81% من حجم العينة.

صدق الأداة وثباتها

عرضت استمارة الاستبيان على 8 مختصين أربعة منهم من الأكاديميين في الجامعات اليمنية والأردنية وأربعة من كبار المدراء من حاملي شهادة الدكتوراه في المصارف الإسلامية اليمنية والأردنية ، واستقر الرأي على عبارات أسئلة الاستبيان كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة .

ولقياس ثبات الأداة تم اختبار مشكلة التعدد الخطي وأظهرت جداول الاختبار أن جميع قيم معامل VIF لجميع المتغيرات المستقلة أقل من(5)، لذا لا تعتبر مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرات مؤثرة على صحة النموذج ،وتم اختبار مشكلة الارتباط الذاتي وأظهرت جداول الاختبار أن جميع قيم Durbin – Watson لجميع المتغيرات تقع بين 1.5 إلى 2.5 مما يدل على عدم وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات يؤثر على صحة النموذج.

الدراسات السابقة والإطار النظري

الدراسات السابقة:

1- رسالة دكتوراه (العطيات، 2008) بعنوان "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: اذ كان الهدف من الدراسة التعرف على أهم العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد توصلت الرسالة إلى ان الواجب الشرعي يقتضي التحول إلى إحكام الشريعة الإسلامية وأوصى بإتباع أسلوب التدرج لتحقيق واعتبر نجاح المصارف الإسلامية عموما من أكثر متغيرات الدراسة تأثيراً في إمكانية التحول.

وضرورة توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأصحاب القرار فيها بهدف إزالة الغموض أو الشبهات المتعلقة بأذهانهم حول حكم الاستمرار في القيام بالأعمال المصرفية التقليدية، و خاصة لمتخذي القرار في هذه المصارف.

2-دراسة (مصطفى، 2006) بعنوان "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية":

تناولت الدراسة موضوع التحول نحو المصارف الإسلامية بشكل عام، وناقشت توسع ظاهرة التحول و تجارب خمس مصارف تقليدية سعودية و طرق التحول التي اعتمدتها المصارف، و المعوقات التي تواجه التحول و توصلت الدراسة إلى ان التحول أدى إلى إثراء الفكر والفقه والاجتهاد المصرفي الإسلامي لدى العاملين والمتعاملين والمجتمع، وإذكاء روح المنافسة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية وتطوير وابتكار العديد من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وازدياد رغبة العملاء في الحصول على هذه المنتجات.

مع تقديم نموذج مقترح لتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي وفق خطه زمنية متعددة المراحل.

3- دراسة (حسان، 2002) بعنوان "خطة تحول البنك التقليدي إلى إسلامي – تجربة مصرف الشارقة الوطني" ، وناقشت الدراسة مشاكل التحول وقدمت الحلول

الشرعية لمشكلات تنفيذ التحول، وحددت أهم البنود التي يجب أن تعالجها خطة التحول ومنها: تسوية حقوق المساهمين ، و القروض والودائع القائمة على أساس الفائدة، و تدريب العاملين، وتعديل القيود المحاسبية ، وإنشاء هيئة رقابة شرعية وفتوى و قدمت الدراسة ملخصاً لخطوات التحول.

3- دراسة (الربيعة، 1989) بعنوان: "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته" تناولت الدراسة موضوع تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية من الناحية الشرعية والعقدية وتطرقت إلى أسس وشروط التحول ووجوب التحول في موارد المصرف، وأساليب الاستثمار، وطرق التعامل مع المصارف الأخرى، كما وضحت الدراسة المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشرعية للتحول. من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ان جميع الموارد التي ترجع إلى عقد القرض بفائدة يجب إلغاؤها باعتبارها الربا الذي حرمه الإسلام و يجب ردها أو التخلص منها وأن أسلوب التحول المرحلي أفضل أساليب التحول.

ان ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى- في حدود علم الباحثين- في اليمن التي تتناول هذا الموضوع.
- تهتم الدراسة باستكشاف العوامل والمتغيرات المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- احتواء الدراسة على جانب تطبيقي وهو جانب غير موجود في كثير من الدراسات السابقة التي تقتصر على الجانب النظري والنقاش الفقهي فقط.
- استخدام الأدوات والوسائل التحليلية والإحصائية لإثبات فرضيات هذه الدراسة أو نفيها، وعدم الاقتصار على الجانب النظري فقط.
- تهتم الدراسة بالتحول الكلي للمصرف باعتباره الشكل الأكثر مصداقية في الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية.

الإطار النظري

الجهاز المصرفي اليمني:

يبلغ عدد المصارف في اليمن (16) مصرفاً إسلامياً وتقليدياً، منها (4) مصارف إسلامية و(12) مصرفاً تقليدياً، (المصرف المركزي اليمني،2009) و بلغت قيمة الميزانية الموحدة للمصارف اليمنية التقليدية والإسلامية مجتمعة (7.804)مليار دولار، و الأصول الخارجية لجميع المصارف اليمنية (1.597)مليار دولار أمريكي،وإجمالي احتياطيات المصارف اليمنية مجتمعة 952 مليون دولار، و إجمالي الائتمان المقدم من المصارف اليمنية مجتمعة للقطاع الخاص (2.098)مليار دولار، وبلغت أذونات الخزانة وعمليات إعادة الشراء مع المصارف التقليدية فقط (دون الإسلامية) (2.736) مليار دولار. وارتفع إجمالي الودائع لدى جميع المصارف اليمنية مجتمعة إلى (6.322)مليار دولار لسنة 2009م.

إما التسهيلات والتمويلات التي قدمتها المصارف الإسلامية تشكل نسبة 40% من إجمالي التسهيلات والتمويلات للقطاع المصرفي في اليمن، وتعد مصارف رائدة في تخصيص المبالغ لأغراض القروض الصغيرة والأصغر، ووصلت حقوق الملكية في المصارف الإسلامية إلى 35% من إجمالي حقوق الملكية للقطاع المصرفي اليمني.

وبدأ الإعداد لإدخال العمل المصرفي الإسلامي إلى اليمن منذ أكثر من 30عاماً، (لطف بن محمد السرحي) حيث تم تقديم مشروع قانون لإنشاء المصارف الإسلامية عام 1981م ، وقد واجه معارضة نتيجة احتوائه على نصوص قانونية صريحة بتحريم الربا والتحذير منه وطلب منح المصارف الإسلامية إعفاءات وامتيازات ورفض المقترح في حينها.

ثم قدم مشروع قانون آخر عام 1987م و توقف نتيجة إصرار الحكومة على امتلاك 51% من أسهم البنك الإسلامي ما أدى على توقفه مرة أخرى.

و في عام 1995 تم تقديم مشروع قانون ونتيجة للأزمة المالية التي أصابت الحكومة في ذلك الوقت ومع تقديم البنك الدولي وصندوق النقد الدوليين توصية للحكومة اليمنية بفتح مصارف إسلامية بهدف جمع الأموال والمدخرات المتداولة خارج الجهاز المصرفي ولمحاربة التضخم وقناعتها بفعالية البنوك الإسلامية للقيام بهذه المهمة تم إصدار القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية في 1996/7/29م.

وتم إنشاء أول بنك إسلامي وهو البنك الإسلامي اليمني عام 1996، و أصبح عدد المصارف الإسلامية اليمنية (4) مصارف هي البنك الإسلامي اليمني بنك التضامن الإسلامي الدولي بنك سبأ الإسلامي مصرف اليمن البحرين الشامل.

وقد شهد العمل المصرفي الإسلامي في اليمن (احمد السماوي ،2009)توسعاً هائلاً لاسيما بعد صدور تعديل قانون المصارف الإسلامية، الذي أزال الحدود عن المشاركة العربية والأجنبية في المصارف الإسلامية اليمنية القائمة حالياً، ورخص للمصارف التقليدية فتح فروع للعمل وفقا للشريعة الإسلامية وحسب الضوابط التي يضعها البنك المركزي.

وتبين ان نشاط البنوك الإسلامية في اليمن ينمو بمعدل يزيد عن معدل النمو العالمي المقدر بحوالي 10% – 15% على مستوى حجم الأصول والودائع، وبلغ عدد فروع المصارف الإسلامية في اليمن 44 فرعا، تستأثر بأكثر من 30% من إجمالي أصول القطاع المصرفي، و27% من إجمالي الودائع.

مع وجود خطوات حثيثة في البنك المركزي اليمني لإدخال نظام الصكوك الإسلامية، بما يفتح نافذة للبنوك الإسلامية لاستخدام فوائض سيولتها وفي الوقت نفسه توفير التمويل لمشاريع الخطة الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، موضحا أن البنوك اليمنية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية بدأت تمد أنشطتها إلى الدول العربية.

و أن تداعيات الأزمة المالية العالمية أثبتت أن العمل المصرفي الإسلامي كانت خسائره في أدنى مستوياتها وتكاد تكون معدومة في المصارف التي لم تستثمر في الأنشطة العقارية.

مفهوم التحول للعمل المصرفي الإسلامي وحكمه وأنواعه ومصادره:

مفهوم التحول:

التحول هو الانتقال من حال إلى حال(قلعجي، محمد،1988م.) ، والتَحَوُّلُ هو تغير الشيء عن حاله(ابن منظور، محمد بن مكرم) ، والتحول هو التنقّلُ من موضعٍ إلى موضع، والاسم الحِولُ (الجوهري، "الصحاح في اللغة) ومنه قوله تعالى: ﴿خالدينَ فيها لا يَبْغونَ عنها حِوَلاً﴾ [الكهف:108]. وهو الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً أي الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفى طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل

بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية(سعود ألربيعه،1989) ، وان المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي(محمود حسين وحسين محمد سمعان،2008،ص37).

ومن جهة أخرى فأن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذا" أو إعطاء"،ومن خلال خلق الرغبة لدى البنك التقليدي في التوبة إلى الله من خلال إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية(رياض منصور الخلفي،2005) وفي قوله تعالى " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(ألبقره،279).

وان حكم التحول يعني العبادة باعتباره اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ومن ذلك الأعمال المالية، فالتقيد بالأحكام الإسلامية عبادة واجبة على المسلم، بالإضافة إلى ما فيها من المصلحة (الطباطبائي،.محمد عبد الرزاق)

وعلى ذلك فالتحول من بنك تقليدي إلى بنك يقوم على النظام المالي الإسلامي واجب شرعي ومطلب اقتصادي لما فيه من خير في الدنيا والآخرة.

وإن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يظهر له بوضوح أن ترك الأعمال المخالفة لأحكامها يعد مطلباً وواجباً شرعياً، وعليه فإن علماء الشريعة متفقون على وجوب امتناع المصارف التقليدية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وأولها الأعمال القائمة على أساس الربا، إلا أنها تعددت الآراء في طرق تصحيح هذه الأعمال على النحو التالي(**العطيات** ،2008)

– إمكانية التصحيح من خلال إنشاء نوافذ في المصارف التقليدية تقدم الخدمات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الخدمات التقليدية أو إنشاء فروع مستقلة لذلك، بحيث يتم إحلال المعاملات المتوافقة مع الشريعة بشكل تدريجي ومع مرور الزمن. ومنهم من يرى عدم جواز هذه الطريقة ويعتبرها تحايلاً على الشرع وخداعا للمسلمين وخلطاً بين الحلال والحرام وهو الأصح.

– التحول الكلي إذ أن التحول الكلي يدل على مصداقية المصرف في التحول والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تصحيح أعماله بشكل كلي وعدم استمرار الخلط بين الحلال والحرام.

– تصفية المصرف التقليدي والتخلص من جميع أعماله وآثاره السابقة، وبعد ذلك يتم إنشاء مصرف إسلامي جديد يعمل منذ نشأته وتأسيسه وفق أحكام الشريعة الإسلامية،خوفا من

محاذير الوقوع في الحرام وهو الرضا بالربا والوقوع في شبهة الربا، لأن بعض التحويلات تؤدي إلى قبول الفوائد للمتعاملين أو إدخال المال المحرم إلى أصحاب الأسهم.

– ان التحويل لا يدخل في باب الضرورة الشرعية لأنها كما هو معلوم لا تكون إلا أن يخاف المسلم على نفسه الهلاك أو تلف جسمه ولكن الحاجة إلى الخلاص من التعامل الربوي، واللجوء إلى الاستثمار بالمعاملات الإسلامية، هي التي دعت إلى إنشاء المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب أن تكون تطبيقات المصارف الإسلامية فيما جد من المسائل مخرجة على الأصل والقواعد الشرعية لا مكيفة لتتلاءم مع الشرع الإسلامي.

ويسند هذا الرأي (الخياط) ويبين بان تصحيح العمليات بنسبة متزايدة تعني الرضا بالتعامل الربوي ولو لفترة محدودة، فالحرام حرام لفترة طويلة أو قصيرة وهذا غير جائز ،و لا بد من التخلص منه نهائياً وهذا لا يكون إلا بإنشاء مصرف ابتداء لا تحويلاً، إضافة إلى انه لا يجوز أن تراجع المستندات والنماذج والعقود التي وضعت على أساس ربوي، بل لا بد من وضع عقود جديدة حسب الضوابط الشرعية.

إن تصحيح التعامل مع المصارف التقليدية لا يخلو من الوقوع في الحرام لأن الأمر يتعلق مع الغير وتعامل غير شرعي، وكيف يتعامل مع المؤسسات الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها في الوقت الذي يتعامل المصرف بالربا في مؤسسة واحدة.

أن اللجوء إلى تصفية المصرف التقليدي وتأسيس مصرف إسلامي على التقوى هو الأولى والصحيح، لقوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ [التوبة:108].

وقد يرد البعض على الرأي أعلاه (يزن العطيات) بان إمكانية الوقوع في محاذير شرعية عند تطبيق عملية التحول (الكلي المتدرج) لا يعد مبرراً لمنع عملية التحويل، لأن توقع ارتكاب محظورات شرعية عند التحول، يعد أخف ضرراً وأهون مفسدة من الاستمرار والتمادي في ارتكاب المحاذير الشرعية، لذا فإن المصلحة المرجوة من التحول أكبر بكثير من المفسدة المتوقعة من تنفيذ التحول.

كما أن حفظ الدين يعد من أهم الضرورات، ومعلوم أن من لوازم حفظه الابتعاد عن كل ما قد يفسده والالتزام بكل ما قد يصلحه، وقد آذن الله سبحانه وتعالى آكل الربا بحرب من الله ورسوله، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عد الربا من الموبقات – المهلكات،لهذا كله فإن التخلص من العمل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثل أغلبه بالتعامل الربوي، يعد مطلباً ضرورياً لحفظ الدين، وبالتالي فإن التحول يعد من لوازم حفظ الدين.

وان القول بأن الأولى هو تصفية المصرف التقليدي وإنشاء مصرف إسلامي مكانه أمر لا خلاف فيه، لكنه لا يمنع من القول بجواز تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي عند تعذر القدرة على تصفية المصرف التقليدي، وإنشاء مصرف إسلامي جديد.

مصادر التحول:

مصدر التحول هي الجهة التي تسعى لتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون هذه الجهة من داخل المصرف أو خارجه، وقد تكون جهة عامة أو خاصة، وذلك على النحو التالي(يزن العطيات، ، ص 73):-

أولا: اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، إما بدافع التوبة إلى الله والتخلص من الأنشطة المخالفة للشريعة وخاصة الربا، أو لدوافع أخرى، مثل: بنك الجزيرة السعودي، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي.

ثانيا: أن يكون مصدر التحول جهة خارجية خاصة ترغب بشراء المصرف وتحويله، وهناك عدة أساليب لذلك:

1. أن تقوم جهة خارجية بشراء جزء من أسهم المصرف وذلك أثناء مرحلة التأسيس وقبل طرح الأسهم للتداول مع اشتراط أن تنص الشركة في نظامها الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات وعدم الإقراض أو الاقتراض بفائدة.
2. الدخول في شركة قائمة من خلال شراء أسهمها، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية.
3. الدخول في شراكة أو تقديم تمويل بصيغ إسلامية للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها في تحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سعيا لتخليها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين عليها للتحول وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: قيام السلطات القانونية باتخاذ قرار يلزم بتطبيق الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، مما يلزم التوقف عن التعامل في الربا وغيره من المعاملات المخالفة في المصارف وغيرها، وبالتالي تحولها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما في تجربة السودان وإيران وباكستان.

أساليب العمل المصرفي الإسلامي:

- أولا:- التحول الكلي للعمل على وفق الشريعة الإسلامية من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة(سعود ،الربيعة،) وقد يتم تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول فيه دفعة واحدة وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، أو إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس التحول المرحلي (التدرج) من خلال إعداد خطة شاملة لكل أقسام المصرف وفروعه بهدف تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة حسب برنامج مرحلي، وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية.

أو قيام المصارف التقليدية بإنشاء مصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ تأسيسها وتتمتع باستقلال مالي وإداري كامل، مثل قيام البنك العربي في الأردن بإنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي (تقرير البنك العربي،)،أو من خلال إنشاء أو تحويل فروع مصرفية قائمة(يزن العطيات، ، ص 75) إلى فروع تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتمتلك هذه الفروع استقلالية كاملة من حيث استقلال إداري ومالي ومحاسبي وهو الشكل الأكثر انتشاراً، كما هو في بنك مصر عام 1979م، وقد تبعه العديد من المصارف المصرية حتى بلغت أكثر من عشرة (10) مصارف(حسين، شحاته،2001) و البنك الأهلي السعودي عام 1990م، وانتشرت هذه الفروع في كثير من مصارف دول الخليج العربي، وقد قام عدد من المصارف الأجنبية بفتح فروع إسلامية مثل: سيتي بنك، وبنك تسيش الأهلي وHSBC البريطاني وغيرهم.

ثانيا : - إنشاء نوافذ متخصصة لتقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة في نفس الفروع المصرفية التقليدية، بحيث يتم تخصيص مكاتب ومساحات محددة لتقديم هذه الخدمات وتمنح استقلالية مكانية فقط لكنها لا تتمتع بأي استقلال مالي أو إداري وتتبع إدارة المصرف التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا النوع : سيتي بنك، وبنك HSBC.

أو من خلال استحداث خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة وتقديمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات المصرفية التقليدية، بحيث تشكل الخدمات المصرفية خليطاً مما هو مباح وما هو محرم. وتستخدمه العديد من المصارف في الخليج العربي

فمثلا في السعودية: البنك السعودي الهولندي وبنك الرياض والسعودي الفرنسي وغيرها.

خطوات تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي

ترتبط الخطوة الأولى بأسس تحويل النظام وتتمثل بالمجموعة الأولى الخاصة باتخاذ الإجراءات القانونية وإيجاد كادر إداري مؤهل وتغيير مصادر التمويل وطرق استخدامها،بالإضافة إلى المجموعة الثانية المتمثلة في تغيير النظام المحاسبي والتخلص من الودائع والقروض الربوية والاستثمارات المالية التي تحمل فوائد وموائمة رأس المال والاحتياطيات وتهيئة نظام الحاسب الآلي وتغيير العديد من المسميات والمضامين المعاملات في المصرف (صادق، الشمري،2008،ص224)وكما في الملحق رقم (1)

الجانب التطبيقي واختبار الفرضيات

عرض نتائج الدراسة:

الأسلوب الإحصائي:

استخدم الباحثان برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) للقيام بعمليات التحليل الإحصائي للوصول إلى إثبات أو نفي فرضيات الدراسة، وذلك باستخدام مستوى معنوية (0.05) متمماً بذلك مستوى الثقة (0.95) لتفسير النتائج.

اختبار المتغيرات المستقلة واختبار الانحدار الخطي البسيط:

الفرضية الأولى:

H_{01}: لا يؤثر وضوح الحكم الشرعي بأنشطة المصارف التقليدية في اليمن على إمكانية تحول هذه المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: اختبار قيمة T:

جدول رقم (1)

فقرات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	الوسط الفرضي	اختبار T	مستوى الدلالة	الدلالة
وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.	19.50	4.940	65.00%	18	1.968	0.056	غير دال

يتضح من الجدول رقم (1) أن المتوسط الحسابي للفرضية الأولى بلغ (19.50) بانحراف معياري قدره (4.940) وهو قريب من المتوسط الفرضي (18)، أي أنه محايد إحصائياً، وهذا ما يثبته مستوى الدلالة البالغ (0.056) والذي يعتبر أكبر من مستوى المعنوية ذو الدلالة الإحصائية (0.05)، وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة ليس أكبر من الوسط الفرضي (وهذا ما يجعل المجموع الكلي لآراء العينة محايداً) وبالتالي يعتبر الحكم الشرعي غير واضح.

ما يجعلنا نرفض الفرضية البديلة (التي تنص على وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها) ونقبل الفرضية العدمية (التي تنص على عدم وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها).

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

جدول رقم (2)

الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	
	(R)	(R^2)	F	Sig.	T	Sig.
(Constant)					15.971	0.000
وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.	.505(a)	0.255	13.699	0.001(a)	-3.701	0.001

يتضح من الجدول رقم (2) أن $R^2 = 0.255$ -وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الأول يفسر ما نسبته (25.5%) من التباين الحاصل في المتغير التابع.

وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نجد أن قيمة F المحسوبة تساوي (13.699) وهي ذات دلالة إحصائية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي بلغ (0.001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

وهذا يعني وجود أثر ذو دلالة إحصائية لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية:

H_{02}: لا تؤثر رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في إمكانية تحول هذه المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

.

أولاً: اختبار قيمة T:

جدول رقم (3)

فقرات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	الوسط الفرضي	اختبار T	مستوى الدلالة	الدلالة
رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.	18.29	4.795	73.14%	15	4.441	0.0001	دال

يتضح من الجدول رقم (3) أن المتوسط الحسابي للفرضية الثانية بلغ (18.29) بانحراف معياري قدره (4.795) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية وجود رغبة لدى القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تؤكده قيمة T المحسوبة البالغة (4.441) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية أقل من (0.05) حيث بلغ مستوى المعنوية (0.0001) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من الوسط الفرضي.

وهذا يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم وجود رغبة لدى القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية) ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على وجود رغبة لدى القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية).

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

جدول رقم (4)

الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	
	(R)	(R^2)	F	Sig.	T	Sig.
(Constant)					7.112	0.000
رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.	.763(a)	0.583	55.857	.000(a)	7.474	0.000

يتضح من الجدول رقم (4) أن R^2 = 0.583 وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الثاني يفسر ما نسبته (58.3%) من التباين الحاصل في المتغير التابع.

وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نجد أن قيمة F المحسوبة تساوي (55.857) وهي ذات دلالة إحصائية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة البالغ (0.0001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ما يعني وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثالثة:

H_{03}: لا يؤثر توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

.

أولاً: اختبار قيمة T:

جدول رقم (5)

فقرات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	الوسط الفرضي	اختبار T	مستوى الدلالة	الدلالة
توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول.	18.60	4.103	74.38%	15	5.679	0.0001	دال

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي للفرضية الثالثة بلغ (18.60) بانحراف معياري قدره (4.103) ما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية وجود توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول، وهذا ما تؤكده قيمة T المحسوبة البالغة (5.679) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية أقل من (0.05) حيث بلغ مستوى المعنوية (0.0001) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من الوسط الفرضي.

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول) ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول).

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

جدول رقم (6)

الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	
	(R)	(R^2)	F	Sig.	T	Sig.
(Constant)					4.354	0.000
توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول.	.689(a)	0.474	36.071	.000(a)	6.006	0.000

يتضح من الجدول رقم (6) أن R^2 = 0. 474 وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الثالث يفسر ما نسبته (47.4%) من التباين الحاصل في المتغير التابع.

وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نجد أن قيمة F المحسوبة تساوي (36.071) وهي ذات دلالة إحصائية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي بلغ (0.0001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ما يعني وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الرابعة:

H_{04}: لا يؤثر توفر الموارد البشرية المؤهلة، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: اختبار قيمة T:

جدول رقم (7)

فقرات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	الوسط الفرضي	اختبار T	مستوى الدلالة	الدلالة
توفر الموارد البشرية المؤهلة.	16.76	3.184	67.05 %	15	3.586	0.001	دال

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي للفرضية الثالثة بلغ (16.76) بانحراف معياري قدره (3.184) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية إمكانية توفر الموارد البشرية المؤهلة بدرجة بسيطة، وهذا ما تؤكده قيمة T المحسوبة البالغة (3.586)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية أقل من (0.05) حيث بلغ مستوى المعنوية (0.001) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من الوسط الفرضي.

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم إمكانية توفر الموارد البشرية المؤهلة) ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على إمكانية توفر الموارد البشرية المؤهلة).

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

جدول رقم (8)

الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	
	(R)	(R^2)	F	Sig.	T	Sig.
(Constant)					3.891	0.000
توفر الموارد البشرية المؤهلة.	.575(a)	0.330	19.709	.000(a)	4.440	0.000

يتضح من الجدول رقم (8) أن R^2 = 0. 330 وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الرابع يفسر ما نسبته (33.0%) من التباين الحاصل في المتغير التابع.

وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نجد أن قيمة F المحسوبة تساوي (19.709) وهي ذات دلالة إحصائية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي بلغ (0.0001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ما يعني وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الخامسة:

H_{05}: لا يؤثر نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض المخاطر، في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: اختبار قيمة T:

جدول رقم (9)

فقرات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	الوسط الفرضي	اختبار T	مستوى الدلالة	الدلالة
نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض المخاطر.	22.31	4.497	74.37%	18	6	0.0001	دال

يتضح من الجدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي للفرضية الثالثة بلغ (22.31) بانحراف معياري قدره (4.497) مما يؤكد أن هناك تأييد لفرضية إمكانية توفر الموارد البشرية المؤهلة بدرجة عالية، وهذا ما تؤكده قيمة T المحسوبة البالغة(6)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية أقل من (0.05) حيث بلغ مستوى المعنوية (0.0001) وهذا ما يؤكد أن المتوسط الحسابي لإجابات العينة أكبر من الوسط الفرضي.

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم نجاح تجربة المصارف الإسلامية) ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على نجاح تجربة المصارف الإسلامية).

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي البسيط:

جدول رقم (10)

الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		معامل اختبار أثر المتغير المستقل	
	(R)	(R^2)	F	Sig.	T	Sig.
(Constant)					2.605	0.013
نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض المخاطر	.740(a)	0.548	48.467	.000(a)	6.962	0.000

يتضح من الجدول رقم (10) أن R^2 = 0. 548 وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الخامس يفسر ما نسبته (54.8%) من التباين الحاصل في المتغير التابع.

وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع نجد أن قيمة F المحسوبة تساوي (48.467) وهي ذات دلالة إحصائية، ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي بلغ (0.0001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ما يعني وجود أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة المصارف الإسلامية، في إمكانية تحول المصارف التقليدية في اليمن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

اختبار النموذج العام للدراسة:

أولاً: نموذج الانحدار الخطي المتعدد:

جدول رقم (11)

معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل اختبار النموذج		Durbin-Watson
(R)	(R^2)	F	Sig.	
.853(c)	0.727	33.692	.000(c)	2.222

يظهر من الجدول رقم (3 – 16) أن قيمة $R^2 = 0.727$ ما يعني أن المتغيرات المستقلة مجتمعة تفسر ما نسبته 72.7% من التباين الحاصل في المتغير التابع، أي أن 72.7% من إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تعود للمتغيرات الواردة في النموذج، مما يدل على احتوائه على غالبية المتغيرات المؤثرة في إمكانية التحول.

ونلاحظ أن قيمة F المحسوبة بلغت (33.692) وهي ذات دلالة إحصائية ويؤكد ذلك مستوى الدلالة الذي بلغ (0.0001) وهو أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية (التي تنص على عدم وجود أثر للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع)، ونقبل الفرضية البديلة (التي تنص على وجود أثر للمتغيرات المستقلة على المتغير التابع)، كما جاءت إحصائية Durbin – Watson ضمن المدى الملائم ما يؤكد صحة نموذج الدراسة.

ثانياً: نموذج الانحدار الخطي المتدرج:

جدول رقم (12)

رقم المتغير المستقل	المتغير المستقل	B	T	Sig.
	(Constant)	2.192	1.199	0.238
5	نجاح تجربة المصارف الإسلامية.	0.404	3.886	0.000
2	رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.	0.286	2.779	0.008
4	توفر الكوادر البشرية المؤهلة.	0.292	2.382	0.022

يظهر الجدول رقم (12) المتغيرات المستقلة المؤثرة في المتغير التابع بعد إسقاط المتغيرات غير المؤثرة، وكان نجاح تجربة المصارف الإسلامية المتغير المستقل الأكثر تأثيراً، يليه رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ثم توفر الموارد البشرية المؤهلة.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

1. ان حكم تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً، ويجب أن يكون التحول كلياً وذلك دليل المصداقية والتوبة إلى الله.
2. عدم السماح للمصارف التقليدية بفتح فروع إسلامية غير مستقلة وعدم السماح باتخاذ ذلك سبباً في عدم التحول الكامل والاكتفاء بالفروع، فهذا ليس من التوبة ولا من تطهير المال.
3. يعتبر أسلوب التحول الكلي المتدرج من أفضل الأساليب المتبعة (مع أن الأولى شرعاً تصفية البنك التقليدي ثم تأسيس بنك إسلامي في حال القدرة على ذلك).
4. أهمية توضيح الحكم الشرعي للقائمين على المصارف التقليدية والملاك وأصحاب القرار فيها يساعد في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية.

5. وجود الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لدى أصحاب القرار في المصارف التقليدية يؤثر في إمكانية التحول. ويعتبر من أهم متغيرات الدراسة تأثيراً في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية.
6. توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية.
7. يعتبر توفر موارد بشرية مؤهلة من أهم متغيرات الدراسة تأثيراً في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة.
8. يعد نجاح تجربة المصارف الإسلامية وانخفاض مخاطرها أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

1. ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الإسلامي بدور فاعل في توعية الرأي العام وملاك المصارف التقليدية بحرمة المعاملات المصرفية التقليدية وإيضاح فوائد ومميزات العمل المصرفي الإسلامي واستغلال الأزمة المالية العالمية لجذب أكبر شريحة ممكنه من الرأي العام نحو الاقتناع بفاعلية وضرورة العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي. خاصة في ظل وجود انفتاح غربي على هذه الفكرة.
2. يجب الاستفادة من الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الموجودة لدى العاملين في المصارف التقليدية اليمنية ودفعهم نحو التحول.
3. يجب على العاملين في المصارف الإسلامية اليمنية الحرص البالغ على الالتزام بأحكام الشريعة وتفعيل الرقابة الشرعية والاهتمام بخدمة المجتمع وأن لا يكون الهدف الوحيد هو الربح، وعدم التهاون بخطوات وإجراءات العقود الإسلامية والتأكد من عدم كونها عمليات صورية الغرض منها النقد فقط، لقطع المجال على المشككين والمرتابين ويكونوا قدوة للمصارف التقليدية ومحفزاً لهم على التحول الكامل.
4. إلى البنك المركزي اليمني والجهات الحكومية المسؤولة يجب القيام بسن التشريعات المساعدة على التحول الكلي وتنظيمه وضبطه والحض عليه.
5. الاستفادة من تجارب البنوك المتحولة وتوظيفها لتنفيذ عمليات تحول كلي في اليمن.
6. القيام بدراسات للتعرف على العوامل والمتغيرات الأخرى المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية اليمنية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

7. القيام بدراسات لمعرفة الطرق التي اتبعتها المصارف المتحولة بهدف وضع نموذج شامل وفعال يساعد المصارف الراغبة في التحول على إنجاز التحول بأقصر وقت وأقل تكلفة وآمن أسلوب.

المصادر:-

1. القران الكريم.

2.الجوهري، "الصحاح في اللغة" طبعة إلكترونية منسوخة من موقع مكتبة الوراق.

3.الربيعة، سعود محمد،1992، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته" جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى.

4.الداودي،محمود حسين و سمعان ،حسين محمد،2008،المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية،دار المسيرة،الأردن، الطبعة الثانية.

5.الطبطبائي،محمد عبد الرزاق، بحث بعنوان: "التحول من بنك تقليدي إلى إسلامي".

6.العطيات، يزن، 2009 ،"تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية" دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،.

7.الغزالي،عبد الحميد،1998،الإرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، المملكة العربية السعودية.

8.القرضاوي،يوسف،2003،فوائد البنوك هي الربا الحرام،مؤسسةالرسالة،ط1،بيروت،لبنان.

9.ألشمري،صادق راشد،2008،أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية،دار اليازوري، عمان ،الأردن.

10. السرحي، لطف بن محمد، "العمليات المصرفية الإسلامية" رسالة دكتوراه، غير منشورة.

11. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب" دار صادرن الطبعة الأولى.

12. المرطان، سعيد بن سعد، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي : النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية" دراسة غير منشورة.

13.شحاته، د. حسين،2001، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية".

14. قلعجي، محمد، 1988،"معجم لغة الفقهاء" دار النفائس، الطبعة الثانية.

15.مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، "مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر".

16.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2004، "مجلد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية".

17.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2004 ،"مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، طبعة م.

18.جمعية البنوك في الأردن، 2009، التقرير السنوي الثلاثون 2008.

19.مجلة البيان،1991، العدد 045 نوفمبر 1991.

20.المصرف المركزي اليمني،2009 ،"نشرة التطورات النقدية والمصرفية اليمنية لشهر (4) ،2009".

21.قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ،1985،في دورة انعقاده الثانية بجدة 1406هـ الموافق 1985م.

22.قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته المنعقدة في القاهرة عام 1385هـ/1965م.

23.المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دمشق يونيو 2009م.

مؤتمر فقهاء الشريعة في أمريكا، 2004م.

24.قانون المصارف الإسلامية المعدل في اليمن الصادر باسم: قانون المصارف الإسلامية المعدل لسنة 2009م.

25.مصطفى، مصطفى إبراهيم، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، 2006م، غير منشورة.

26.موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل. التابعة لرابطة العالم الإسلامي: www.iifef.org

27.موقع مجلة الجسر الإلكتروني: www.algesr.nl

28.موقع مفكرة الإسلام: www.islammemo.cc

29.المصرف الإسلامي الأردني،2009

الملاحـق

المرفق رقم(1)

المسميات عند التحول الى المصرف الاسلامي

المصرف الربوي	المصرف الاسلامي
اولا: الودائع	
- ودائع تحت الطلب - ودائع لاجل - ودائع اجنبية - ودائع حكومية	حساب جاري او تحت الطلب حساب استثماري لاجل حساب جاري او استثماري بالعملة الاجنبية حساب حكومي جاري او استثماري
ثانيا: القروض	
- الائتمان الاستهلاكي - الائتمان المصرفي - اداة الائتمان - الفائدة المتوقعه - اعادة الخصم - استهلاك القرض - بطاقة الائتمان - - تحديد التسهيلات	البيع بالاجل تمويل المضاربه وتمويل المشاركة اداة المشاركات والاستثمار العائد المتوقع يلغى مطلقا من المصرف الاسلامي المشاركة المتناقصة يلغى من المصرف الاسلامي الا اذا تم تطويرها مع الفقه الاسلامي تحديد عمليات المشاركة
ثالثا: بنود أخرى	
- تخصيص السندات - تحويل السند - التامين النقدي	تلغى وتصبح تخصيص الاسهم يلغى التامين الاسلامي النقدي

- حساب مخصص استهلاك السندات	يلغى
- الفائدة	العائد
- الكمبيالة المعاد خصمها	تلغى
- مخاطر الائتمان	مخاطر المشاركات

المصدر: المصرف الاسلامي الاردني، 2009

المرفق رقم (2)الاستبيان:

إلى أي مدى توافق على صحة العبارات التالية:

(الرجاء وضع علامة "√" في موقع الإجابة التي تناسبكم).

		البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	1-1	الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية مقصور على النقود المعدنية (الذهب والفضة) ولا يتعداها إلى النقود الورقية.					
	1-2	نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث وليس هو الربا الذي حرمته الشرائع السماوية.					
	1-3	تختلف أعمال المصارف الربوية عن أعمال المصارف الإسلامية في المسميات فقط.					
	1-4	علماء الشريعة الإسلامية متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية.					
	1	الأرباح التي يحققها المصرف					

		البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	5 –	التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا.					
	6 – 1	توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
	1 – 2	يشكل عدم القدرة على التحول عائقا أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.					
	2 – 2	يجب على المصرف المركزي إيجاد الطريق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية القدرة على التحول.					
	3 – 2	يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضا وتأنيب الضمير.					
	4 – 2	يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة.					

		البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	2 – 5	ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالتوعية بمزايا وإيجابيات العمل المصرفي الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المتاحة.					
	3 – 1	تمثل عملية التحول فرصة استثمارية ذات عوائد مجزية.					
	3 – 2	يمكن لعملية التحول أن تجذب عدداً أكبر من العملاء.					
	3 – 3	توفر صيغ التمويل الإسلامية أرباحاً أعلى من صيغ التمويل التقليدية القائمة على نظام الفائدة.					
	3 – 4	تعتبر البيئة المصرفية اليمنية مناخا خصباً للعمل المصرفي الإسلامي.					
	3 – 5	إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول يساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية.					
	4 – 1	تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية					

		البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
		والشرعية المطلوبة.					
	4 – 2	يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز أعمال المصرف بعد التحول.					
	4 – 3	المؤسسات التعليمية قادرة على رفد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لتشغيل وإدارة المصارف بعد تحولها.					
	4 – 4	يمكن تأهيل وتدريب موظفي المصارف التقليدية وإكسابهم الدراية الكافية بأصول العمل المالي والمصرفي الإسلامي.					
	4 – 5	يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					
	5 – 1	يسهل نجاح تجربة المصارف الإسلامية الطريق أمام تحول المصارف التقليدية.					
	5 – 2	يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الإسلامية القائمة في توفير البدائل الشرعية					

		البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
		المناسبة والبديلة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية.					
	5 – 3	يساهم الإقبال الكبير على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقدام المصارف التقليدية على التحول.					
	5 – 4	أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية.					
	5 – 5	تمتلك المصارف الإسلامية القدرة الكاملة على المنافسة في السوق المصرفي.					
	5 – 6	يعد نجاح المصارف الإسلامية عاملا مؤثرا في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.					

أرجو تفضلكم بالإجابة على هذا الاستبيان، وفي حال وجود أي ملاحظات أو استفسارات بخصوص الاستبيان أو موضوع الدراسة فيرجي كتابتها خلف استمارة الاستبيان أو الاتصال بالباحثين